مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الثالث عشر – حزيران – 2025 / June

حكم طلاق من زال عقله
طلاق السكران انموذجا

م.د. جواد كاظم رداد الوكيل [1]
[1] كلية الامام الاعظم الجامعة – العراق

المقدمة

الحمد لله على رحمته، وأشكره على التوفيق والشكر، وأصلي أتم الصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه اجمعين.

ولكن بعد ذلك:

الشريعة الإسلامية شريعة خالصة وكاملة تحمي مصالح البشرية في الدنيا والآخرة.

وهذا صراط مستقيم، ومن اتبعه نجا. ومن ينحرف عنها ويسلك طريقاً آخر يهلك ويقع في الحب. ابتعد عن الأكاذيب وكن مضمونا. تحرر من الظلم والظلم. يمكن أن يحل مشاكل الإنسان ويقود البشرية إلى تحقيق السعادة والازدهار. ويوفق الله نخبته من العلماء المخلصين، وهم مجموعة من النخبة المجتهدة. وسكبوا الحبر في خدمته والتأكيد على فضائله. وشرح أحكامه. يشرح معناها ويغطي جميع شؤون الناس من حيث العقيدة والعبادات والمعاملات والسياسة والحكم وما إلى ذلك.

وينقسم السكر إلى قسمين: الجزء الأول: السكر على وجه معذور، كشرب الخمر الذي يظن أنه عصير، أو كأن يشرب الخمر بما لا يعرفه، أو يغلب ويخدر، كما هو الحال الآن في المخدرات أعاذنا الله منها، وكذلك في الجراحة، إذا تخدير، فإن كان سكره معذوراً بطريقة شرعية، فقد صحى عقله. فشعر بالقلق والشرود، فأقسم أن ذلك علامة الولاء أو الطلاق. أو التحرر وهو أمر يمكن العفو عنه شرعا.

والإجماع على عدم مسؤوليته، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن قدامة وقد نقل قدامة رحمه الله في مغني الإجماع على أن من سكر فإن سكره معذور شرعا، ففي هذه الحالة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

إذا طلق لم يصح طلاقه، وإذا أعتق لم يعتق له مملوكه، وإذا نال بيعته بطلت بيعته أيضا؛ لأن سكره حلال.

وأما الرجل الذي لم يفقد عقله فقد استتر وتستر من الخمر المسكر. والأعشاب. والأفيون. والكوكايين. وهناك أدوية أخرى، فإذا تناولها الإنسان وهو يعلم أنها ستقضي على أفكاره، فإنه يسكر وينشو، ثم تختفي أفكاره ويطلق زوجته، وهي الشخص الذي طلقناه في الدراسة.

وذلك على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، وهي كما يلي:

المبحث الاول / الطلاق في اللغة و الاصطلاح و تحرير محل النزاع

المبحث الثاني / اختلاف الفقهاء في طلاق السكران

المبحث الثالث / ادلة الفقهاء ومناقشتها الخاتمة / بيان القول الراجح مع بيان السبب

تمهيد

والأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق، أما في الاصطلاح: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه.

ولما كانت هذه التكاليف متفاوتة، وكان الحكم الشرعي منقسمًا إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، فقد قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تعتبر مناطًا ومحلًا لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها.

الأهلية:

وهذا يقودنا للكلام عن حالات الأهلية للإنسان، ثم عن عوارضها:

اولا: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه منذ بداية حياته، وشرط ثبوتها الحياة، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة، ويعرفونها بأنها: «وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه»، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها، وهذا يشمل النائم لأنه صالح لتكليف الشرعي

ودليل اهلية الوجوب فول الله تعالى في سورة الاعراف في الاية172 (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا) والعهد اي الذمة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ثانيا: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا.

وشرطها التميز بين الاشياء من حوله في الجملة.

ويمر الإنسان في أهلية في اربع مراحل، وهي:

المرحلة الاولى / اهلية وجوب ناقصة وهو حالة الانسان في بطن امه أي في المرحلة الجنينية فله بعض الحقوق كالميراث المقدر ودية القتل وهي الغرة يدلُّ عليهِ حديثُ أبي هرَيرَةَ رضي الله عنهُ: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضَى في امرأتينِ من هُذيلٍ اقتَتَلْنَا، فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ، فأصابَ بَطْنَهَا وهي حاملٌ، فقَتَلَتْ ولَدَهَا الَّذي في بَطنهَا، فاختصَمُوا إلى النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فقضى أنَّ ديَةَ ما في بَطنِهَا غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمَةٌ، فقالَ وليُّ المرأةِ الَّتي غرِمَتْ: كيفَ أغرَمُ يا رسول الله من لا شربَ ولاَ أكلَ، ولا نَطقَ ولاَ استهلَّ، فمثلُ ذلكَ بَطلَ، فقال النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم:– ((إنَّما هَذَا من إخوَانِ الكُهَّانِ)) [متفقٌ عليه] .

المرحلة الثانية / اهلية وجوب كاملة وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، وليس للتمييز سن محدد في الشرع، إنما هو أمر تقديري يعود إلى ما غلب عليه من التفريق بين المنافع والمضار وإدراك الخطإ والصواب، ويمكن أن يجعل له ضابط بفهم الطفل للاستئذان قبل الدخول في الساعات الثلاث التي قال الله تعالى فيها: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور: 58] ، وكذلك بتمييز الطفل بين ما هو عورة وما ليس بعورة، فإن الله تعالى ذكر فيمن استثناهم فيمن تبدي المرأة بحضرتهم زينتها الأطفال الذين لم يميزوا بقوله: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء}[النور: 31] تجب له الحقوق وعليه، أما وجوب الحقوق فإذا صحت للجنين فله أولى، فتثبت حقوقه في الميراث والوصية وغير ذلك، وأما الوجوب عليه فليس على معنى أنه مطالب بها، فإنه ليس عليه أهلية أداء، وإنما تجب عليه حقوق يؤديها عنه وليه، كوجوب الزكاة في ماله، فإن على وليه أن يخرج من ماله الزكاة، ولو أتلف شيئا وجب الضمان في ماله يؤديه عنه وليه، لكنه لا يؤاخذ في نفسه ولا يوصف بالتقصير لفقدانه شرط التكليف.

أخرج مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيا لها فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)) .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فهذا فيه صحة حج الصبي، وجمهور العلماء على أن ذلك في حقه تطوع لا يسقط به فرضه لعدم التكليف، ووجه اعتبار حجه لما يعانيه وليه من حمله وأداء المناسك به.

المرحلة الثالثة / الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل.

وإن الصبي المميز، وإن كان عنده عقل وفهم وتمييز، ولكنه ليس كاملًا، فلا تتعلق به بالتالي أحكام التكليف، لأن الله تعالى قال: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، وقد اختلف العلماء في اعتبار أقواله وأفعاله في الإيمان والعبادة، أما في الجنايات فيعامل معاملة الصبي غير المميز في الضمان المالي دون البدني.

المرحلة الرابعة / الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلًا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتكن له حقوق وعليه واجبات ، فيكون مخاطبًا بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدًا وتأكد الولي أو القاضي من رشده، لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6].

أطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه

لأن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ

وهذه العورض تؤثر على الأهلية، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى، فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها ينقصها، وبعضها يغير في الأحكام فقط وتقسم الى قسمين

1/ عوارض سماوي وهي عوارض تصيب الانسان ولا دخل له فيها انما هي من الله سبحانه وتعالى الجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: " وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ رواه احمد في مسنده .

وهذه العوارض تزيل التكليف اصلا فلا يكون مكلفا في هذه الحالات بشيء من الاوامر او النواهي الشرعية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2/ عوارض كسبية وهي ما يصيب الانسان بسبب كسبه هو كالجهل والخطا والاكراه والسكر

قال صلى الله عليه وسلم ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، وقال الله عزوجل: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما} [الأحزاب:5]

وفي هذه الحالة يرفع عنه الاثم والذنب دون التكليف ورفع الضرر الذي اصاب الغير فانه غير معذور بذلك كما قال تعالى:((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)) [النساء: 92] .

أما إن أجرى شيئا من العقود كالبيع والنكاح والطلاق، فالجمهور على إبطال تلك التصرفات لانتفاء القصد، وخالفهم الحنفية فصححوها، والأصل مع مذهب الجمهور.

وقد توسع علماء الأصول في المذهب الحنفي في بيان الأهلية وأقسامها وفروعها، وما يتعلق بها من أحكام، وبينوا عوارض الاهليه بتفصيل الوافي الشافي ، وتابعهم على ذلك أكثر الكُتَّاب في علم الأصول، وقد اقتصرت على الخلاصة السابقة خشية الإطالة ، فإن بحث الأهلية يدرس بتوسع في مادة المدخل الفقهي العام، وفي مادة الأحوال الشخصية، وفي مادة القانون المدني، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الكتب المعتمدة في الأصول.

ويعد السكر احد العوارض المكتسبة من قبل الانسان لكونه حصل بسببه وهو زوال العقل بسبب تعاطي الخمرة، بحيث لا يدري السكران ماذا يصدر منه من تصرفات حال سكره.

فالأصل أنه بزوال العقل يصبح غير مطالب بالأداء في حال السكر، أي: تنعدم في حقه أهلية الأداء للواجبات والتكاليف.

لكن الفقهاء اختلفوا في نتائج تصرفاته إذا سكر بطريق محرم لا خطأ، فشدد الجمهور عليه نظرا لارتكابه الحرام بشربه الخمر، وذهب طائفة من الفقهاء وهو قول للحنابلة إلى عدم الاعتداد بأي تصرف قولي له، فلا يصح منه بيع ولا نكاح ولا طلاق ولا إقرار، ولا شيء، نظرا لفقده شرط التكليف الذي هو العقل وانتفاء الاختيار.

وأما الحقوق المتعلقة بالبشر، فإنه لو أتلف شيئا للغير ضمن ذلك التلف عينا او قيمة.

وسوف اتناول في بحثي وقوع طلاقه هل يعتبر ام لا اي يقع منه ذلك ام يعد للغو لا اثر له واذكر الخلاف في ذلك مع ادلة كل فريق من الفقهاء ومناقشة ادلتهم وبيان الراجح في نظري مع بيان السبب في ذلك الترجيح .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

1. المبحث الاول

1.1. المطلب الاول

تعريف الطلاق لغة:

قال ابن منظور في لسان العرب: "الطلاقُ: بَينونةُ المرأةِ عن زوجها. وامرأةٌ طالِق من نسوةٍ طُلَّق، وطالِقة من نسوةٍ طَوَالِق؛ وطَلَّقَ الرجلُ امرأته وطَلَقت هي، بالفتح، تَطْلُق طَلاقاً، وطَلُقَتْ، بالضم، وهو الأكثر". وقد أورد الأَخفش أن الضم غير مستخدم، ورجلٌ مِطْلاقٌ أو مِطْلِيقٌ كثير التَّطْلِيق (ابن منظور، دون تاريخ، ج10، ص227).

1.2. المطلب الثاني

أما الطلاق في الاصطلاح الشرعي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على أقوال:

الحنفية عرّفوه بأنه: "رفع الحل الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح إذا تم العدد ثلاثاً، ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها، وانعدام العدة عند عدم الدخول، والاعتياض عند الخلع" (السرخسي، 1993، ج6، ص2).

المالكية عرّفوه بأنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبة لتكرارها مرتين للحر ومرة لذوي الرق، فتحرم عليه قبل زوج" (الأنصاري، 1350هـ، ص184).

الشافعية قالوا: هو "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"، أو: "تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح" (الشربيني، دون تاريخ، ج4، ص455).

الحنابلة قالوا: هو "حل قيد النكاح أو بعضه" (ابن قدامة، تاريخ غير محدد، منتهى الإيرادات، ج4، ص221).

2. المبحث الثاني: حكم طلاق السكران

2.1. المطلب الاول: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء أن من طلق امرأته وهو عاقل بالغ مختار غير مكره أن طلاقه لازم له، ويُؤخذ بكلامه ولا يُعتد بنيته، وكذلك اتفقوا على أن السكران إذا لم يكن عاصيًا بسُكره، كأن يكون جاهلًا بشربه، فإن طلاقه لا يقع (الزيلعي، دون تاريخ، ج2، ص196؛ ابن رشد، 2004، ج3، ص101؛ الماوردي، دون تاريخ، ج10، ص235؛ ابن قدامة، دون تاريخ، ج7، ص378؛ الزحيلي، دون تاريخ، ج9، ص6883).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وقد اختلفوا في تحديد حال السكران المتعمّد لشرب المُسكِر، ومتى يتحقق منه عدم الإدراك: أفي بداية سُكره، أم في نهايته؟ فعن الشافعي قوله: "هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم"، وقيل: هو الذي يُفصح بما كان يحتشم منه، أو الذي يتمايل في مشيته ويهذي في كلامه، أو الذي لا يعلم ما يقول. والأقرب أن يُقال إن الرجوع إلى العادة في ذلك هو الأقرب والأكمل، فمتى ما زال العقل وكان يقع عليه اسم السكر، فهو المقصود (النووي، دون تاريخ، روضة الطالبين، ج8، ص62–63؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج8، ص566؛ الخطيب الشربيني، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج13، ص418).

2.2. المطلب الثاني

اختلف الفقهاء في حكم وقوع طلاق السكران المتعمد العالِم بالتحريم على قولين:

القول الأول: أن الطلاق يقع، وهو مروي عن عدد من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي، ومعاوية، وابن عباس رضي الله عنهم، وكذلك عن عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والنخعي، وابن سيرين، والحسن، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء، وقتادة، والزهري، وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، ورُوي كالأصح عند الشافعية (السرخسي، 1993، ج6، ص176؛ الكاساني، 1986، ج3، ص99؛ ابن رشد، 2004، ج3، ص102؛ النووي، دون تاريخ، المجموع، ج17، ص56؛ الماوردي، دون تاريخ، ج10، ص236؛ ابن حزم، دون تاريخ، ج9، ص471؛ الشوكاني، دون تاريخ، ج6، ص280؛ ابن أبي شيبة، دون تاريخ، ج4، ص75).

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق، وهو مروي عن عثمان بن عفان وابنه، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، رحمهم الله، والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزني. وقد ذهب الأكثرون من الشافعية إلى عدم صحة هذا التخريج؛ لأن المزني وإن كان ثقة، إلا أن أصحاب القول القديم أعرف بمذهبه، ويُحتمل أنه حكاه عن غيره (الماوردي، دون تاريخ، ج10، ص236؛ العمراني، دون تاريخ، البيان، ج10، ص70).

وهذا القول هو رواية عند المالكية، وقد اختاره منهم ابن عبد البر، وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وهي التي رجع إليها واستقر عليها، وهو أيضًا مذهب أهل الظاهر، وقد اختاره من الحنفية الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، كما ذهب إلى عدم وقوع طلاقه الإمامية والزيدية (السرخسي، 1993، ج6، ص176؛ الكاساني، 1986، ج3، ص99؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص205–

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

208؛ النووي، دون تاريخ، روضة الطالبين، ج8، ص62؛ المجموع، ج17، ص56؛ المرداوي، الإنصاف، ج8، ص433؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج5، ص383؛ ابن حزم، دون تاريخ، ج9، ص471؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج3، ص3؛ الشوكاني، السيل الجرار، ص402).

3 .المبحث الثالث

3.1. المطلب الاول

ادلة كل فريق من الفقهاء ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول

أولا/ المنقول : 1-الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

وجه الدلالة: إن كان الخطاب موجهًا له في حال سكره، دلّ ذلك على أنه مكلف، وإن كان قبله فهو دليل على أنه مخاطب بالحكم في حال سكره كذلك (الزيلعي، دون تاريخ، ج2، ص196؛ القدوري، التجريد، ج10، ص4930؛ الماوردي، دون تاريخ، ج10، ص236؛ العمراني، البيان، ج10، ص69).

الاعتراض عليه:

أولًا: إن الخطاب يُحمل على من يعقل الخطاب، أي على الصاحي، فهو نهي عن السكر لأجل الصلاة، أما من لا يعقل فلا يؤمر ولا يُنهى عن شيء (الزيلعي، دون تاريخ، ج2، ص196؛ القدوري، التجريد، ج10، ص4930؛ النووي، دون تاريخ، المجموع، ج17، ص62؛ العمراني، البيان، ج10، ص69).

ثانيًا: أن السكران في حال الصلاة لا يعلم ما يقول، فلا تصح منه، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه (الشافعي، 1990، ج1، ص88؛ ابن حزم، دون تاريخ، ج8، ص194).

ثالثًا: قوله تعالى ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يدل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فهو غير مكلف لانتفاء الفهم، والفهم شرط في التكليف، كما تقرر في علم الأصول (النووي، المجموع، ج17، ص63؛ الماوردي، نهاية المطلب، ج14، ص169؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص166؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص280).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الرد عليه: إن هذه الآية نزلت في جماعة من الصحابة حين قدموا رجلًا منهم للصلاة، فصلى بهم وقد أخطأ في القراءة فغيّر المعنى، ومع ذلك فقد قاموا إلى الصلاة عالمين بها، وقصدوا الإمامة والائتمام، وعرفوا الأركان وأتوا بها، لكنهم قالوا ما لا يعلمون (ابن قدامة، المغني، ج9، ص166).

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ...﴾ (البقرة: 229–230).

وجه الدلالة: إن لفظ الطلاق في الآية جاء عامًا يشمل السكران وغيره، ولم يرد تفريق بين حالتي الإدراك وعدمه (السرخسي، 1993، ج6، ص176؛ الكاساني، 1986، ج3، ص99؛ الزيلعي، دون تاريخ، ج2، ص196).

الاعتراض عليه: إن هذا العموم قد خصص بأدلة أخرى ذكرها المانعون (الباحث، دون تاريخ).

السنة:

حديث صفوان بن عمران الطائي: أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته، فأجبرته تحت التهديد بالقتل على أن يطلقها ثلاثًا، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال: "لا قيلولة في الطلاق"، أي لا رجعة فيه (سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، 314/1، رقم 1130).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله". وقد رواه الترمذي (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، 487/3، رقم 1191)، وقال: "لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث". وقال ابن حزم: "هذا خبر كاذب"، وابن حجر العسقلاني: "هو ضعيف جدًا"، بينما رواه البخاري مختصرًا موقوفًا من قول علي رضي الله عنه، وقال البيهقي: "هذا هو الصحيح موقوف ولم يصح مرفوعًا" (ابن حزم، المحلى، ج10، ص210؛ ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص393؛ البيهقي، السنن الصغرى، ج3، ص124، رقم 2691).

وجه الدلالة: إن الحديث يفيد أن جميع أنواع الطلاق تقع ما عدا طلاق المعتوه، وهو بمنزلة من لا عقل له (السرخسي، 1993، ج6، ص176؛ الكاساني، 1986، ج3، ص99؛ الماوردي، دون تاريخ، ج10، ص228؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص378؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص110).

اعترض عليه :

هذا الحديث في إسناده ضعف، كما سبق بيانه، إلا أنه على فرض صحته، فإن لفظ "المعتوه" يشمل السكران بجامع زوال الإدراك والعقل (ابن رشد، 2004، ج3، ص102؛ ابن حزم، دون تاريخ، ج9، ص475؛ الشوكاني، دون تاريخ، ج6، ص280).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أجيب عنه: إن بين المعتوه والسكران فرقًا؛ فالأول قد زال عقله بغير اختياره، فهو معذور، بخلاف السكران الذي زال عقله بإرادته. ومن ثم، فإن الصلاة تُرفع عن المعتوه، ولا تُرفع عن السكران، بل يقضيها إن أفاق (الشافعي، 1990، ج5، ص270؛ النووي، دون تاريخ، ج17، ص64).

رد عليه: إن زوال العقل، سواء أكان عن معصية أم لا، لا يغيّر من الحكم التكليفي، فمثلًا: من كسر ساقه متعمدًا صلى جالسًا، ومن ضُرب بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، وكذلك من ضُرب رأسه فجن، سقط عنه التكليف سواء كان ذلك بإرادته أو بغيرها (العيني، 2000، ج5، ص300–301؛ النووي، دون تاريخ، ج17، ص64؛ ابن قدامة، دون تاريخ، ج7، ص379–380).

أجيب عنه:

أولًا: إن السكران يتمتع بلذّة السُكر ومسرة العقل الزائل، ولذلك عوقب ببقية التكاليف، بينما الكسر الجسدي لا يحمل لذة وإنما ألم (القدوري، التجريد، ج10، ص4932).

ثانيًا: إن من كُسرت ساقه يصلي قاعدًا لأن القعود بدل عن القيام، فافترق الحالان في الحكم (الشوكاني، دون تاريخ، ج6، ص280).

رد عليه: أن المرأة إذا ضربت بطنها عمدًا فنفست، فإن الصلاة تسقط عنها ولا تقضيها (الباحث، دون تاريخ).

3- الآثار :

1- إن الصحابة رضي الله عنهم أوقعوا الطلاق على السكران، فقد روي أن رجلًا من أهل عُمان تملأ من الشراب فطلّق امرأته ثلاثًا، فشهدت عليه نسوة، فكتب بشأنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق (ابن أبي شيبة، دون تاريخ، ج4، ص74، رقم الحديث: 17968). وقد قال ابن عبد البر: "في الحديث لين" (ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص206).

2- وعن سعيد بن المسيب أن معاوية رضي الله عنه أجاز طلاق السكران (عبد الرزاق، دون تاريخ، ج7، ص83، رقم الحديث: 12301).

3- وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "طلاق السكران جائز"، وقد ذكره ابن قدامة (دون تاريخ، ج7، ص379)، ونقله ابن حزم أيضًا، وعلّله بالضعف؛ لأن في إحدى طريقيه الحجاج بن أرطاة، وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى (ابن حزم، دون تاريخ، ج9، ص472).

4- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، وقد سبق بيانه.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

5- وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سُئلا عن طلاق السكران فقالا: "إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به" (البيهقي، السنن الكبرى، دون تاريخ، ج7، ص389، رقم الحديث: 15512؛ ابن أبي شيبة، دون تاريخ، ج4، ص76، رقم الحديث: 17961).

6- وقد عدّ الصحابة رضي الله عنهم السكران كالصاحي في مؤاخذته، وذلك لما رواه أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، وكان في المسجد ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، فبلّغته رسالة خالد أن الناس استهانوا بعقوبة الخمر، فقال: "هم هؤلاء عندك فسلهم"، فقال علي رضي الله عنه: "نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى حدّ ثمانين"، فأمر عمر أن يُبلّغ ذلك لخالد، فجلد خالدًا ثمانين، وجلد عمرُ ثمانين، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم يُنكر عليه أحد (الحاكم، المستدرك، وقال: إسناده صحيح؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص15؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص236؛ العمراني، البيان، ج10، ص96؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص379).

اعترض عليه :

أولًا: إن هذا الأثر ذو سند ضعيف؛ فقد قال ابن حزم: "هو خبر مكذوب قد نزَّه الله عليًّا وعبد الرحمن منه، وفيه مناقضة تدل على بطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه" (ابن حزم، دون تاريخ، ج10، ص211).

ثانيًا: إن أصل الحديث لم يرد فيه هذا التفصيل، بل ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو الأربعين، قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر" (مسلم، كتاب الحدود، 1330/3، رقم الحديث: 1706).

ثالثًا: لقد خالف بعض الصحابة هذا القول، ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، فالمسألة لم تكن محل إجماع (ابن رشد، 2004، ج3، ص102؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص207؛ الشوكاني، دون تاريخ، ج6، ص280).

ثانيًا: المعقول

بما أن غفلته وزوال عقله كانا بسبب معصية متعمّدة منه، فلا يُعذر بذلك، ولا يُمنع من نفوذ تصرفاته إذا توفرت الأسباب الشرعية (القدوري، التجريد، ج10، ص4932).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الاعتراض: هذا القول فيه نظر؛ إذ المعصية لا تكون مبررًا للتشديد مطلقًا، فلو ارتد السكران، لم تُقبل ردّته بالإجماع، ولا تقع الفرقة بينه وبين زوجته (السرخسي، 1993، ج6، ص176؛ الكاساني، 1986، ج3، ص99).

الجواب:

أولًا: الردة تتعلق بالعقيدة، أما السكر فمتعلق بالألفاظ، لذا اختلف الحكم بينهما (السرخسي، 1993، ج6، ص176؛ القدوري، التجريد، ج10، ص4933؛ الزيلعي، دون تاريخ، ج2، ص196).

ثانيًا: اعتبار زوال العقل في حالة الردة يؤدي إلى حفظ الإسلام، أما اعتباره في حالة الطلاق فقد يؤدي إلى زوال الإسلام (في حالة الردة الصورية)، لذا رُجّح جانب البقاء، كما يُحكم بإسلام المكره ولا يُحكم بكفر المسلم إذا كفر مكرهًا (الكاساني، 1986، ج3، ص100).

قيل إن إيقاع الطلاق في حال السُكر نوع من العقوبة (العمراني، البيان، ج10، ص70؛ النووي، المجموع، ج17، ص62؛ ابن القيم، 1994، ج5، ص191).

الاعتراض: إن العقوبة المنصوص عليها في الشريعة للسكر هي الجلد ثمانون جلدة، وليس في الشريعة ما يدل على أن الطلاق من جملة العقوبات (ابن حزم، دون تاريخ، ج9، ص474).

2- إن ترتّب الطلاق على التطليق هو من باب ربط الأحكام بأسبابها، أي أن الطلاق كأثر شرعي يترتب على السبب المباشر له، وهو التلفظ به (النووي، المجموع، ج17، ص64؛ ابن القيم، 1994، ج5، ص192؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص280).

أُجيب عنه:

أولًا: أما إلزام السكران بجناياته، فهذه مسألة محل نزاع؛ حيث ذكر ابن القيم أن طائفة من الفقهاء فرّقوا بين أقوال السكران وأفعاله، فجعلوا أقواله ملغاة، بينما اعتبروا أفعاله صحيحة للأسباب التالية:

إن إلغاء أفعاله يُفضي إلى تعطيل القصاص والحدود، إذ يمكن لكل من أراد أن يقتل أو يزني أو يسرق أن يشرب الخمر سلفًا ثم يرتكب جريمته في مأمن من العقوبة.

إن الأقوال الصادرة عن غير العاقل لا يترتب عليها ضرر مباشر، بينما الأفعال تحمل مفاسد واقعة لا يمكن تجاهلها أو إلغاؤها بعد وقوعها، وبالتالي فإن اعتبارها ضرورة لدرء الفساد العام.

فإذا صح هذا التمييز بين القول والفعل، بطلت دعوى إلحاق الطلاق بأفعال السكران، وإن لم يصح التمييز، فالتسوية بينهما متعيّنة (ابن القيم، 1994، ج5، ص193).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أدلة أصحاب القول الثاني

اولا / المنقول : 1الكتاب :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول ولا يدرك ما يتكلم، أي أن أقواله فاقدة للتمييز والنية المطلوبة شرعًا (النووي، المجموع، ج17، ص63؛ الماوردي، نهاية المطلب، ج14، ص169؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص166؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص280).

1. من السنة

حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه، حينما أتى النبي ﷺ وأقرّ بالزنا، أمر النبي ﷺ أن يُستنكى ليتحققوا هل كان سكرانًا أم لا (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج3، ص1321، رقم الحديث: 1695).

وجه الدلالة: أن السكران لا يصح إقراره، لأنه في حكم فاقد الأهلية كالْمجنون (النووي، المجموع، ج17، ص63؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج5، ص384؛ الشوكاني، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ج2، ص277).

ما ورد في قصة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، حين عقر بعيري عليٍّ رضي الله عنه، فجاء النبي ﷺ يلومه، فواجهه حمزة وهو سكران قائلًا: "هل أنتم إلا عبيد لأبي"، فنكص النبي ﷺ على عقبيه (البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، ج5، ص82، رقم الحديث: 4003).

وجه الدلالة: أن كلام حمزة رضي الله عنه لو صدر من غيره لكان كفرًا وردة، إلا أن الشرع لم يؤاخذه به، لكونه في حالة سُكر (النووي، المجموع، ج17، ص64–65؛ ابن حزم، المحلى، ج9، ص476؛ الشوكاني، السيل الجرار، ص402).

الاعتراضات:

أولًا: هذا الحدث وقع قبل نزول تحريم الخمر، لأن حمزة رضي الله عنه استشهد في غزوة أحد، وتحريم الخمر نزل بعدها، ولذلك كان معذورًا شرعًا فيما قاله وهو سكران (الخطابي، معالم السنن، ج3، ص26؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص280).

ثانيًا: نُقرّ أنه لم يعلم ما يقول، لكنَّه كان يُدرك الكلام الموجَّه إليه؛ إذ إنه فهم كلام الجارية، وعرف البعيرين، رغم أنه كان في ذروة سُكره، مما يدل على بقاء شيء من الإدراك (ابن قدامة، المغني، ج9، ص166).

2- الآثار:

11- صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق"، وقد رواه البخاري تعليقًا في كتاب الطلاق، باب لا طلاق في إغلاق، (ج7، ص45)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب من قال لا يجوز طلاق السكران، (ج3، ص125، رقم الحديث: 2694).

2- وقال عطاء بن أبي رباح: "طلاق السكران لا يجوز" (ابن حزم، دون تاريخ، ج9، ص473؛ ابن القيم، 1994، ج5، ص191).

3- وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتي بسكران طلّق زوجته، فاستحلفه بالله أنه طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فردّها إليه، وضربه الحد (سعيد بن منصور، السنن، ج1، ص310، رقم الحديث: 1110).

وجه الدلالة: هذه الآثار تُبيّن بوضوح عدم اعتبار طلاق السكران، لأنه غير عاقل، والأحكام الشرعية مربوطة بالتمييز والنية، وكلاهما مفقود في حال السُكر (الروياني، بحر المذهب، ج10، ص109؛ ابن القيم، 1994، ج5، ص191).

ثانيًا: المعقول

إن السكران لا يملك قصدًا شرعيًا صحيحًا، والإيقاع الشرعي للطلاق مبني على القصد، كغيره من التصرفات، ولهذا لا يصح من الصبي أو المجنون. بل إن غفلة السكران أشد من غفلة النائم؛ لأن النائم يستجيب إذا نُبّه، بينما السكران لا يعي ولا يستجيب، ومع ذلك لا يقع طلاق النائم، فالأولى ألا يقع طلاق السكران (السرخسي، 1993، ج6، ص176؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص280).

الاعتراض: الفرق أن النوم لا يمنع الحركة والعمل، بينما السكر قد يقترن بفعل عملي ظاهر، كما أن النوم ليس معصية بخلاف شرب الخمر (الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص280).

إن زوال العقل بشرب الخمر شبيه بزواله بشرب البنج، فإن لم يقع الطلاق في الحالة الثانية، فكذلك لا يقع في الأولى (السرخسي، 1993، ج6، ص176؛ القدوري، التجريد، ج10، ص4933؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص378).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الاعتراض: الفرق أن الغفلة بالبنج ليست بإرادة الشخص ولا تقع معصية بها ولا تلذذ، بخلاف الخمر (القدوري، التجريد، ج10، ص4933؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص378).

إن العقل شرط للتكليف بإجماع الفقهاء، والسكر يُزيل هذا الشرط، سواء كان عن عمد أو خطأ. فلو كان السكران مكلفًا لوجب أن يقع طلاقه حتى لو كان مكرهًا على الشرب، وهو ما لا يقول به أحد (ابن القيم، 1994، ج5، ص193).

الاعتراض: إن العبرة في سقوط التكليف ليست بزوال العقل فقط، بل بالقصد أيضًا، والحدود والقصاص تُثبت إذا تحقق القصد، وهو ما يُخالفه حال السكران (القدوري، التجريد، ج10، ص4933).

الخاتمة

القول الراجح مع بيان السبب

والذي يظهر لي أن الله أعلم بالفرق بين حال السكير وهو الراجح في المسألة، وإذا كان له سبب يعلم ما يقول فيه ونوى طلاقه من غير غضب ولا شيء من هذا القبيل، وقع طلاقه، لأنه إذا صح تأويله للقول الأول في ذلك، زال الخلاف، كما اتفق أصحاب القول الثاني، من كانت له بقايا عقل يدركه. فإذا صحت النية صح الطلاق..

فان زال عقله بالكامل فرقنا بين أقواله وأفعاله فيقع ما كان من فعله لما ذكرته في ما سبق ولا يقع ما كان من قوله فطلاقه لا يقع لما يأتي :

1/ لزوم تضييق دائرة الطلاق ما أمكن.

2/ إن كلام الفقهاء يشعر إن غاية ما لديهم من حجة هو كون يقع الطلاق عقوبة له لأنهم اتفقوا انه لو شربه من غير قصدا كالجاهل أو المخطأ فان طلاقه لا يقع وهذا غير دقيق من وجوه ثلاث :

الوجه الأول / أن يقاع الطلاق سوف يكون فيه عقوبة له ولزوجته واولاده فتظلم به الزوجة والأولاد.

الوجه الثاني/ قد جعل الشارع للسكر عقوبته الخاصة به فلمَ نضيف عقوبة جديدة له.

الوجه الثالث / انه قد يتوب السكران ويصلح حاله ونكون نحن قد فرقنا بينه وبين زوجه .

المصادر

القرآن الكريم

[1] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي. (د.ت). مصنف ابن أبي شيبة (تحقيق: محمد عوامة).

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[2] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (1987). الفتاوى الكبرى (ط1). دار الكتب العلمية.

[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). المحلى بالآثار (ج9، ص471). دار الفكر.

[4] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج3، ص102). دار الحديث، القاهرة.

[5] ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر، بيروت.

[6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1994). زاد المعاد في هدي خير العباد (ط27، ج5). مؤسسة الرسالة، بيروت.

[7] ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. (د.ت). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. دار الكتب العلمية.

[8] الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد) (ط5). المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت/صيدا.

[9] السمرقندي، علاء الدين. (د.ت). تحفة الفقهاء. دار الكتب العلمية، بيروت.

[10] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط. دار المعرفة، بيروت.

[11] الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم (ج5، ص270). دار المعرفة، بيروت.

[12] الغزالي، محمد بن محمد. (1417هـ). الوسيط في المذاهب (تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر) (ط1). دار السلام، القاهرة.

[13] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.

[14] العيني، محمود بن أحمد. (2000). البناية شرح الهداية (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.

[15] الزيلعي، عثمان بن علي. (د.ت). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (ط1). المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

[16] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). التجريد (ج10، ص4932–4933).

[17] الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب. دار الحديث

وادر الكتاب العربي.

[18] النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب (ج17). دار الفكر.

[19] البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت). السنن الصغرى.

[20] ابن منصور، سعيد بن. (د.ت). السنن، باب: ما جاء في طلاق السكران.

[21] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1932). معالم السنن (ط1). المطبعة العلمية – حلب.

[22] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). المغني (ج7–9). دار الفكر.

[23] الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). نيل الأوطار.

[24] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (د.ت). بحر المذهب.

[25] الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود). دار الكتب العلمية، بيروت.

[26] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح الزركشي على مختصر الخرقي.